

استئجار الخيام في منى إلى الحجاج

السؤال: س 292 ما حكم استئجار الخيام في منى إلى الحجاج ؟ الجواب:- أرض منى مشعر، ومحل لأداء النسك، وهو المقام بها حتى تنقضي أيام الحج، فلا يحل بيع أرضها، ولا تأجير الأرض، وإنما هي منزل لمن سبق إليها، لحديث { منى مناخ من سبق } حسن، رواه أحمد (206/6-207) والترمذى (881) وأبي داود (2019) وابن ماجة (3006-3007) والحاكم (1/467). وهكذا لا يجوز أخذ أرض زائدة عن قدر حاجة القافلة، بل من سبق إلى أرض فإنه يأخذ منها بقدر حاجته وحاجة رفقة، ويدع الباقي للحجاج، ينزل به من سبق، وهكذا لا يجوز أن يطلب أرضاً واسعة، وبينى فيها خياماً ويؤجرها، حيث أنه أخذ ما لا يحتاجه من أرض المشعر، لكن يجوز أن يؤجر الخيمة قبل نصبها وبنائها، والمستأجر هو الذي ينصبها إذا لم يكن معه خيمة ، فله أن يستأجر من أهل الخيام المطلوبة ويقوم ببنائها، ويحدد الأجرة التي هي مقابل الخيمة، لا مقابل الأرض التي هي غير مملوكة، والله أعلم.